

أحادي اضربه وجزءه عشراية فان منها والاصل ما فوقه
 فعليه وان يقع منه بقية فالتبنيها فوقه كما اضربه ايضا في
 أحادي فان ساقه الى اصل ما فوقه مع بقية ما في الثالثة
 ان كان فعله والاولا فثبت الباقي ثم فقهه من مرة واحده على
 بالاول المفسوم على جسم ما تقدم يكون القسمة على الاحاد
 فان في الخط وهو المطلوب وان كان من الاعداد
 فاعتبر بتلات من اخر المفسوم وان كان من اربعة فباربع على
من امثاله الف وثلاثمائة واربعه وخمسون على ثلاثة عشر
 وارسم ثلاثة عشر تحت اربعة في المفسوم مع الاعداد
 فيكون فوقه ثلاثة عشر وان ثبت تحتها واحد واضربه العشرة
 كانها واحد فيبقى حاصلها ما فوقه ثم في الثلاثة فيسوي
 الى اصل الثلاثة الباقيه فعلم الثلاثة عشر العلية ثم فقهه
 الثلاثة عشر السقلى منزلة فيكون فوقها اربعة وخمسون
 وان ثبت تحت الثلاثة اربعة واضربها في العشرة كانها
 واحد واطرح الاربعة الى اصل من خمسة التي فوقها يبقى واحد
 فالتسعة فوقه الستة ثم اضرب الاربعة ايضا في الثلاثة فيحصل
 اثنا عشر فاطرح ذلك مما فوق في الثلاثة عشر وذلك اربعة عشر
 يبقى اثنا عشر من الثلاثة عشر وسبعة منها اجز ان من ثلاثة عشر
 جزوا منه واحد فمصر الى ما تحت الخط فيصيرون الى طرف
 مائة واربعه وخمسين من ثلاثة عشر من الواحد هكذا
وان كان المفسوم عليه مائة واربعه وخمسين
 ١٠٤

الثلثة
 خمسة فالتسعة
 تحت الثلثة
 صفرا ثم فقهه
 الثلثة عشر
 منزلة فيكون
 م طلب
 الترتيب

كما انفسر على الاولا وحلته الى اصلاعه التي تسمى منها والاصل ما فوقه
 مقدم ما فيه الاخير فلا غير اختيارا او من فوقها خطا ثم انفسر المفسوم
 على اجز الاضلاع وما سلف وان ثبت فوقه صفرا ان صلا انفسام
 عليه ولا فالمسحس ثم انفسر الخارج الص على من فوقه الاضلاع
 واخسر وهو احد حتى ينفسر على جميع الاضلاع فينتج ان
 او صحه وسيسموا المطلوب **مائة الف على اربعة وعشرين**
 فان كانت الاربعة والعشرون الى اربعة وستة فالتبنيها
عذرا ثم انفسر الالف على اربعة او على اربعة اربعة
 ولا عشر وان ثبت فوقها صفرا ثم انفسر الالف على الستة فيخرج
 واحد واربعون ويبقى اربعة فوق الستة كما اربعة اسدس
 فاطرح احد واربعون وثلاثون وعلى هذا انفسر **مائة الف**
 فخطها تسعة وهي كثر عكرا اوله صفر فله العشر والخمس
 والنصف او خمسة فله الخمس والافان كان زوجا فله النصف
 ثمرات افناه تسعة فله التسعة والثلاث والسدس وان بقي
 بطرحها ثلاثة او ستة فهي السوي التسعة والافان افناه
 ثمانية فله الثمن والربيع او يبقى بطرحها اربعة فله الربع
 والافان افناه سبعة فله السبعة والافا فله عشره منطبق
 غير النصف ونصفه صواب فان فردا او افناه التسعة فله
 التسعة والثلاث وان بقي بطرحها ثلاثة او ستة فله الثلث
 والافان افناه سبعة فله السبعة والافا صواب وان
 ثاقمه ولا على الاصل الاربعة والاول من احد عشر في صحه

فانها
 م طلب
 الترتيب

١١
 ١٢